اي من حيث خصوص كونه وطيا واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم ومن حيث الاقدام على الوطي فيحمل قوله ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية معناه اما صرف النهي اليها او الى الاقدام وهو اقرب قوله فلو ماتت المظلومة بسببها الظرف متعلق بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيفا ضرتها لليلتها لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير اندفع قول بعضهم هنا انظر ما حكم ابراز الضمير الخ ه اج فتقي كلام الشرح وضع الظاهر موضع المضمر قوله ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن يجب عليه عودها العصمته ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ويقضي لها حقها وتقدم انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الاكراه لانه اكراه بحق كما ذكره الحلبي في لحكم قوله وقت نزوله اي ما لم تكن خلوته في سيره معها المعاد كما قاله الاذرعي بان كان في محفة او نحوها وحالة النزول بكون مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون الاصل في حقه حالة السير حتى تلزمه التسوية في ذلك كما في شرح البهجة وعمادة في الجنون وقتا فاقته اي وقت كان قوله قليلا كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة اخرى ربعه كفى وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعات التفاوت فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتاتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم واستع تخصيص احداهما بجميع هذا النزول سم قوله محمول على رضاهن بناء على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قوله وهو الظاهر معتمد قوله بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد افهم جواز الزيادة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة قوله اقرع للابتدا لا لان الابتدا كان بلا قرعة فيلغى قوله لنقلة الخ هذه دخيلة

٣٠٣

دخيلة في كلام الشرح فتامل ق ل قال في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضا والاثم بذلك او يستمر حكمهما الى ان يرجع الى الباقيات وجهان قال الزركشي نص الشرح يقتضي الجزم بالثاني قوله حرم ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة المسالة لها خمسة احوال التحريم في اثنين منها وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن على عصمته ويترك الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلقهن الكل او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق الرجعي او يشترط كونه باينا لان الرجعية في حكم الزوجة ومعموم كلامهم يشمل الاول ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب على السفر قوله بوكيله والمراد الوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة الثقات قوله قضى لمن مع الوكيل اي لانه من افراد استصحابه لبعض دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعترضه ق ل على الشرح غير موجه كما قاله شيخنا قوله ولا يجوز ان يتركهن اي على ذمته من غير استصحاب ولا طلاق وعبارته ق ل بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من انه يقسم عليهن ولا يجاوز بالنوبة ثلاثا ليلا الا برضاهن فيجوز مشاهرة ومسانهة فهذا يتضمن سكناه في غير بلدهن المقصود منه ولك رده بان ذاك مفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد اخرى فابقاها ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن الجميع واحدا فاراد الانتقال وحده قوله لما في ذلك من تركهن قوله من الوقاع اي الجماع قوله وفي باقي الاسفار الخ دخول على المتن قوله الطويلة بان كانت يوما وليلة قوله سهم القرعة في ادخال الشرح سهم تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفى قوله وسواء كان اي السفر قوله فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى واخذ غيرها فالقضا واجب للمظلومة فقط لانحصار الحق بالقرعة فيها ولبس له ان يعيد القرعة ايضا قوله وله تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا ياخذها ولا غيرها ح ل

او القصيرة بان كان دون يوم وليلة م